

مدى تأثير فيروس كورونا(كوفيد-19) على تنفيذ العقد التجاري الدولي

The extent of the impact of the Coronavirus (Covid-19) on the implementation of the international trade contract

بلعيد بلجيلالي*، طالب دكتوراه سنة ثالثة تخصص قانون أعمال،
جامعة مولاي الطاهر كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر
الدراسات القانونية المقارنة، سعيدة، الجزائر

belaid.beldjilali@univ-saida.dz

عبد اللطيف هني ، أستاذ محاضر أ،
جامعة مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق و العلوم الساسية،
مخبر الدراسات القانونية المقارنة، سعيدة، الجزائر

abdelatif.henni@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2021 / 01 / 07 تاريخ القبول: 2021 / 05 / 23 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

الملخص :

شهدت نهاية سنة 2019 ظهور فيروس يصيب الجهاز التنفسي للإنسان اطلق عليه العلماء فيروس كورونا (كوفيد-19) و بدأ اول ظهور له في مدينة ووهان الصينية يتميز بسرعة الانتقال و العدوى بين البشر مخلفا بذلك ارتفاعا في عدد الوفيات في ظرف قياسي لم يشهده العالم من قبل، صاحب ذلك إعلان منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 أن مرض (كوفيد-19) الناتج عن فيروس كورونا المستجد يعتبر جائحو عالمية ، المر الذي اضطر كل دول العالم إلى اتخاذ إجراءات احترازية و تحفظية لمجابهة هذا الوباء و التقليل من انتشاره بإعلان حالة الطوارئ و تطبيق إجراءات

الحجر الكلي و غلق الحدود البرية و الجوية و
البحرية مع حظر تنقل الأشخاص و البضائع المر الذي خلف
أثار اقتصادية و اجتماعية و صحية لكل دول العالم
الكلمات المفتاحية: عقود دولية ، القوة القاهرة ، فيروس
كورونا، استحالة التنفيذ، التوازن الإقتصادي.

Abstract:

The end of the year 2019 witnessed the emergence of a virus that affects the human respiratory system, which scientists called Corona virus (Covid-19), and its first appearance in the Chinese city of Wuhan is characterized by the speed of transmission and infection among humans, fearing an increase in the number of deaths in a record circumstance that the world has not seen before. On March 11, 2020, the World Health Organization announced that the disease (Covid-19) resulting from the emerging corona virus is considered a global pandemic, which has forced all countries of the world to take precautionary and precautionary measures to confront this epidemic and reduce its spread due to the state of emergency. And the application of total quarantine measures and the closure of the land, air and sea borders with the prohibition of the movement of people and bitter goods that left economic, social and health implications for all countries of the world.

Keywords: International contracts, force majeure, corona virus, Impossibility of implementation, economic balance.

المقدمة :

تعتبر عقود التجارة الدولية¹ الشريان الرئيسي للتبادل التجاري بين مختلف دول العالم، وهي المساهم الأبرز في نقل السلع، و الثروات و الخبرات بين دول العالم، و وسيلة للمبادلات الاقتصادية عبر الحدود بحيث تتميز هذه العقود عن

مثيلاتها من العقود الداخلية أنها تبرم ما بين طرفان ينتميان إلى أنظمة قانونية مختلفة²، ومما تتميز به العقود الدولية بطول مدتها، و يرجع ذلك إلى إما إلى اتفاق الأطراف و رغبتهم في تحقيق قدر من الاستقرار في معاملاتهم، كما هو الحال بالنسبة إلى عقود التوريد و عقود الامتياز، أو إلى طبيعة العقد و ضخامة الأعمال المطلوب القيام بها، على اعتبار عقود نقل التكنولوجيا و عقود إنشاء المصانع الجاهزة و إقامة شبكات طرق دولية، أو اتصالات دولية تحتاج إلى وقت طويل لكي يتمكن الأطراف من تنفيذ التزاماتهم المتولدة عن تلك العقود³. كما تتطلب جهود أكثر من هيئة على صعيد دولي.

ومملا شك فيه أن ظروف إبرام العقد تختلف عن ظروف تنفيذه، فالعقد التجاري الدولي ممتد في الزمن لمدة طويلة قد تمتد إلى عقود مما يجعله عرضة لتغير الظروف، والتي تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي، فكلما طالت مدة التنفيذ صاحبها احتمال تعرضها إلى الكثير من الصعوبات، قد تكون سياسية كالقرارات التي تتخذها الحكومات في قطع العلاقات بين الدول أو بعض الحركات والثورات الاجتماعية التي تنجم عنها تغيير في تشريعاتها، أو تتعرض الدولة إلى عقوبات اقتصادية دولية تفرضها القوى العالمية كما هو الحال في العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على بعض البلدان عن طريق الهيئات الدولية، مما ينتج عنه استحالة تنفيذ العقد أو يجعله مرهقا لأحد أطرافه.

والحال بالنسبة لجائحة كورونا⁴ (كوفيد-19) التي اجتاحت العالم بداية في الصين و التي صاحبته وقف حركة الاستيراد، و التصدير مع دول العالم الأمر الذي سيكون له تداعيات، و

تأثيرات كبرى على العقود التجارية الدولية بصفة خاصة، وكذلك الاتفاقات المبرمة بين الأفراد والشركات والدول، تأثيرات قد تغير أوجه التعاملات فيما بين الأطراف، و سيتولد عن ذلك منازعات تجارية داخلية ودولية يتطلب معها تغيير القوانين التي ستفصل في القضايا التي ستنج عن هذه الجائحة⁵.

إن الأوبئة الصحية واقعة مادية صرفة، تتولد عنها آثار سلبية واضحة على العلاقات القانونية بصفة عامة، والعلاقات التعاقدية بصفة خاصة، فتتأثر هذه العلاقات نتيجة اختلال التوازن الاقتصادي الذي يصيب العقد، فقد سبب انتشار فيروس كورونا صدمة كبيرة للاقتصاد العالمي وادخله في حالة من الركود الشديد، مولدا انكماشاً مفاجئاً و سريعاً حسب تقارير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، التي خفضت توقعاتها لمعدلات النمو لسنة 2020 إلى النصف من 2.9% وإلى 1.5% أين كانت معظم التوقعات الاقتصادية لسنة 2020 تتنبأ بسنة من النمو الثابت أن لم يكن بالنمو المتزايد، كما أعلن صندوق النقد الدولي انه سيصدر قريباً مراجعة لمعدلات النمو التي سبق له أن توقع ارتفاعاً لها في بداية شهر يناير 2020⁶.

فالاضطراب الاقتصادي المفاجئ الذي تسبب فيه انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) عبر العالم، وإعلان منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا وباء عالمي، وان كلفته قد تتخطى أربعة آلاف مليار دولار للعالم، شكل صدمة قوية وسبب خسائر كبيرة مست بالدرجة الأولى شركات الطيران العالمية، حيث نتيجة المخاوف من انتقال العدوى عبر الطائرات فقد أغلقت كل الدول مجالاتها الجوية، وقلصت شركات الطيران الرحلات الجوية

بشكل حاد، وقام البعض منها بتسريح الموظفين. وتحوّلت هذه الشركات من نقل الأشخاص إلى أعمال الشحن الجوي للبضائع لتخفيف الخسائر.

و من هنا نستطيع القول أن فيروس كورونا يمثل وضعاً استثنائياً وفريداً إلى حد ما، من حيث أنه يتضمن مكوناً طبيعياً (الفيروس نفسه) وما يواجهه من تدخل حكومي (الأعمال الحكومية) في اتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة تفشي المرض، من إصدار قوانين و تنظيمات تتعلق بالحجر الصحي، وإجراءات وقائية أخرى تم وضعها لمنع تفشي وباء كورونا (كوفيد-19).

و الجزائر على غرار باقي الدول حاولت أن تتكيف مع هذا الوضع الطارئ من خلال قيامها بجملة من التدابير الوقائية، تمثل ذلك في إصدار المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته⁷.

الذي تضمن تعليق نشاطات النقل البحري والجوي للأشخاص والبضائع، مع إمكانية توسيع إجراءات الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، مع وضع 50% من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية في عطلة استثنائية. هذا الوضع الحالي الذي فرضه الانتشار السريع للوباء المستجد على المعطيات الاقتصادية العالمية جعلنا نتساءل عن تأثير فيروس كورونا (كوفيد-19) على تنفيذ العقد التجاري الدولي؟ و هل يتطابق وشرط القوة القاهرة التي تحل المتعاقدين من التزاماتهم لاستحالة التنفيذ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذين المطلبين ،
المطلب الأول مدى اعتبار فيروس كورونا ضمن حالات القوة
القاهرة و المطلب الثاني ما هو تأثير فيروس كورونا على تنفيذ
العقد التجاري الدولي

المطلب الأول : مدى اعتبار فيروس كورونا ضمن حالات القوة القاهرة

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى القوة القاهرة
بمفهومها التقليدي كصورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي
علاقة السببية بين فعل المدين و الضرر الذي يصيب الدائن، لا
يمكن توقعه و لا دفعه، ولا يد للمدين فيه، فالقوة القاهرة كما
هو معروف فقها و قانونا تنشأ إما عن الطبيعة كالزلازل و
الفيضانات والصواعق أو الأوبئة وغيرها من الكوارث
الطبيعية، و إما من فعل الإنسان كالحروب، وأعمال السلطة التي
من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد مستحيلا استحالة مطلقة، كصدور
قانون يمنع تصدير سلعة معينة أو غلق لميناء التفريغ يجعل
تنفيذ الالتزام بتسليم البضاعة مستحيلا، ينتج عنها انتفاء
مسؤولية المدين.

الفرع الأول: مفهوم القوة القاهرة

إن فكرة القوة القاهرة فكرة قديمة وعريقة في التاريخ، فقد
عرفها القانون الروماني بأنها "كل ما يستعصى توقعه بوسائل
الإدراك الإنساني، و حتى إن أمكن توقعه يستعصى على
المقاومة"⁸.

كما عرفها الفقيه الروماني أولبيان بأنها " كل قوة لا يمكن مقاومتها، ومن أمثلتها الحريق الناشئ عن الصواعق و الفيضان والعواصف و الزلازل و البراكين"⁹ فقال البعض أن القوة القاهرة هي أمر خارج غير متصل بنشاط المدعي عليه كالريح و الزلازل و البراكين¹⁰.

لم يورد القانون المدني الجزائري مفهوما للقوة القاهرة على غرار باقي التشريعات الفرنسية و المصرية و لكنه أشار إليها كسبب أجنبي يعفي المدين من المسؤولية حيث ذكر في المادة 127 "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

غير انه و في القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 ابريل 2005 المتعلق بالمحروقات¹¹ نصت المادة منه 05 بأن "القوة القاهرة كل حدث مثبت غير متوقع وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره و الذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها أنيا أو نهائيا غير ممكن" في حين عرف القانون المدني الفرنسي القوة القاهرة في المادة 1147 بأن يكون "المدين يكون مسئولا عن التعويض إذا كان له محل إما بسبب عدم تنفيذ الالتزام، وإما بسبب التأخير فيه و ذلك في جميع الأحوال ما لم يثبت أن عدم التنفيذ قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ولم يكن ثمة سوء نية من جانب المدين".

ونصت المادة 1148 من نفس القانون على انه "لا محل للتعويض إذا حالت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي دون

قيام المدين بإعطاء أو عمل ما التزم به، أو إذا قام بأداء ما هو محظور عليه "

وبأكثر وضوح جاء تعريف القوة القاهرة في قانون الالتزامات والعقود المغربي في المادة 269 "هي كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه كالظواهر الطبيعية، الفيضان، الجفاف، الحرائق، غارات العدو، وفعل السلطة و يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام عملا مستحيلا، و لا يعتبر من القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم الدليل على انه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه و كذلك لا يعتبر من قبل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين".

و من هنا يتضح أن كافة القوانين الوطنية تأخذ بفكرة القوة القاهرة لانتفاء مسؤولية المدين من تنفيذ التزاماته متى أصبح هذا الالتزام مستحيلا، بسبب حدث غير متوقع، و لا يمكن دفعه و مستقلا عن إرادة المدين كما تؤكد أحكام القضاء هذا الاتجاه إذ قضي بان " الإرادة المفترضة تتجه دائما إلى فكرة القوة القاهرة بمفهومها التقليدي إذا لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك".

أما القضاء الجزائري فقد عرفت المحكمة العليا القوة القاهرة بأنها "حدث تتسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو لن يتحكم فيها ، كما تتميز أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها"¹².

وعلى الصعيد الدولي فقد أخذت مبادئ اليونيدروا ، و كذلك الشروط النموذجية المتعلقة بالتجارة الدولية ، حيث نصت المادة 7/1/7 من مبادئ اليونيدروا " يعفى الطرف من المسؤولية عن

عدم التنفيذ إذا اثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى عائق لا سيطرة له عليه أو كان من غير المعقول أن يدخله في حساباته عند أبرام العقد أو كان يستطيع تجنب وقوعه أو منعه أو التغلب على نتائجه...¹³ وهو نفس الاتجاه الذي يسير عليه قضاء التحكيم الدولي¹⁴.

الفرع الثاني: شروط القوة القاهرة

من خلال التعريفات السابقة التي تعرضنا لها حول المفهوم التقليدي للقوة القاهرة كفكرة معمول بها في كافة القوانين الوطنية، تستوجب توفر مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الحدث حتى يكيف على أنه قوة القاهرة تعفي المدين من التزاماته التعاقدية، وقد اتفق الفقه على تحديد الشروط الأساسية الواجب توافرها في الحدث منها ان يكون غير متوقع، غير ممكن دفعه، شرط الخارجية.

أولاً: القوة القاهرة حدث غير متوقع Imprévisible

تتميز القوة القاهرة بعدم إمكان توقعها، و يعني ذلك أن لا يخطر في الحسبان حصول مثله عند وقوع الفعل الضار، بمعنى أن يكون الفعل طارئاً بطبيعته في حدود المعقول والمألوف، فلا وجه للتوقع مثلاً في سيول أو فيضانات لم تشهد مثلها منطقة تنخفض فيها نسبة التساقط، أو كالفيضانات الشاذة في نهر معد للملاحاة إذ يجب أن يتسم الحدث المكون للقوة القاهرة بعدم إمكان توقعه، و هو يكون كذلك إذا كان استثنائياً غير متكرر الحدوث، فإن تكرر حدوثه كان متوقعاً، فإذا أمكن توقع الحدث حتى و لو استحال دفعه لم يكن قوة القاهرة. كما يكون الحدث غير مستطاع التوقع، لا من جانب المدين فحسب بل من جانب اشد

الناس تبصرا و يقظة، فمعيار عدم التوقع هو معيار موضوعي لا ذاتي،يتطلب ان يكون عدم إمكان التوقع مطلقا لا نسبيا¹⁵.

وعدم إمكانية توقع الحدث هو أمر متفق عليه في الفقه، كما استقرت المحاكم و قضاء التحكيم على ضرورة توافره إذ انه من المنطق أن يكون الإنسان مسئولاً إلا في حدود قدرته على التصور و التنبؤ وهو السبب والدافع الذي جعل كلا من الفقه و القضاء يتفقا بالإجماع على ضرورة أن تكون الأحداث المكونة للسبب الأجنبي غير متوقعة¹⁶.

و بالرغم من إجماع الفقه على وجوب أن يكون الحدث المكون للقوة القاهرة غير متوقع، فإنهم اختلفوا في تحديد المقصود بعدم التوقع، ففكرة عدم التوقع لا تقدر بذاتها وإنما بعلاقتها بالظروف الأخرى المعاصرة للعقد. وعلى سبيل المثال في العقود الدولية لا يعد تذبذب أسعار الأسهم في البورصة بشكل يخلل معه توازن السوق قوة القاهرة، ذلك انه متوقع فيها و كثيرا ما يحدث و يبقى المدين فيها ملزما بتنفيذ العقد أو تعويض الضرر الحاصل.و كذلك الأمر بالنسبة للمتعاقد في ظل الاضطرابات السياسية و الاقتصادية لا يمكن له أن يحتج فيما بعد بالقوة القاهرة كسبب لعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية، ذلك لأن هذه المؤشرات كانت تنذر بوقوع أزمة أو حرب أو غير ذلك، و بالتالي فهي متوقعة، على العكس من ذلك في حالة وقوع حرب نتيجة عدوان خارجي مفاجئ. و كذلك الحال بالنسبة لتغيير القوانين من طرف الحكومات، ففي حالة طرح و عرض القانون للمناقشة فهو في أطوار الصدور فيعد متوقعا، أما إذا لم يسبقه شيء من ذلك فيمكن أن يعد قوة القاهرة، يترتب عليه تحليل المدين من التزاماته العقدية¹⁷.

ويعود تقدير نسبة مشاركة كلا من ظرف القوة القاهرة و فعل المدين فى إحداثهما للضرر إلى تقدير موضوعى تملكه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية¹⁸.

أما فىما يخص وقت تقدير شرط عدم التوقع الحدث بالنسبة للمسؤولية العقدية، فإنه يتم تقديره بفترة إبرام العقد فهو الوقت الذى يقدم فيه المدين على الالتزام، و هو الوقت الذى يستطيع المدين أن يقدر فيه ظروف تنفيذ التزاماته و إمكانية ذلك، و يأخذ بعين الاعتبار كل العوائق التى تنشأ عن ذلك، فمتى تم ذلك فكل ما يخرج عنه فهو غير ممكن التوقع و يعفى من المسؤولية. فإذا أقدم المدين على التعاقد مع علمه باحتمال وقوع أحداث تعيق تنفيذ التزاماته فى المستقبل، فلا يجوز له الاحتجاج بالقوة القاهرة، إذن تصرفه على هذا النحو يعد تصرفاً مقروناً بسوء النية، و هو بذلك يعد مرتكباً لخطأ يوجب حرمانه من التمسك باتعدام مسؤوليته نتيجة قيام القوة القاهرة¹⁹. و هو ما ذهب إليه هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية فى القرار رقم 3097/3100 حيث أكدت انه " .فى هذه الظروف قد علمت الشركة x أو كان من المفروض عليها أن تعلم بأن دولتها توجد فى موقف مالى صعب على مستوى الخطة المالية و خطة البنك المركزى...و كان يجب عليها أن تحصل على النقد الأجنبى و الضمانات الضرورية لحظة إبرام العقد"²⁰.

ولتحديد معايير عدم التوقع توجد هناك مدرستين هما المدرسة الإرادية و المدرسة الموضوعية .

أ- المدرسة الإرادية:

تعتمد المدرسة الإرادية على قاعدة أن العقد يجد أساسه في الطرفين المتعاقدين²¹ دون أن يتجاوز ذلك إلى خارج الطرفين، و من هنا ينظر أنصار هذه المدرسة إلى كل متعاقد و ظروفه الخاصة، فيراعى مثلا مركز المتعاقد في الهيئة الاجتماعية، ودرجة تفكيره، و ثقافته، وقدرته العقلية، وإدراكه على وجه العموم و على هذا الأساس لا يوجد معيار واحد تحدد به درجة التوقع أو عدم التوقع التي يعتد بها، بل تختلف باختلاف الأشخاص من حيث مراكزهم الاجتماعية، و ثقافتهم و خبراتهم، فمثلا إن تعلق التوقع بصدور قانون يسعر بعض السلع أو يخرجها من التسعير، لا يمكن أن يقاس التوقع أو عدمه بمعيار عام بل يجب أن يكون هناك معيار خاص بالمتفقين و آخر بغير المتفقين بل و داخل كل فئة يجب أن يعامل كل فرد على حسب قدراته و إمكانياته الخاصة. لذلك فالمدرسة الإرادية لا تعطي معيارا واحدا للتوقع أو لعدم التوقع بل أنها تعطي من المعايير بقدر عدد أفراد الهيئة الاجتماعية.

و لكن هذه المدرسة تعرضت إلى النقد على أساس أن المعايير المعتمد عليها تقوم على عدة عوامل نفسية و ذهنية لا يسهل تفصيلها أو التحقق منها، كما أن التباين الكبير في ظروف وقدرات الأشخاص يؤدي بدوره إلى تنوع الحلول و اختلاف الآراء، والاعتماد على رأي المدرسة الإرادية يبدو أمرا غير منطقي و غير عادل، لأن المنطق القانوني يقضي بتوحيد الأحكام لا بالتمييز بينها كما أن قواعد العدالة تقتضي عدم التمييز بين الأفراد في المعاملة بلا مبرر، وعند وضع المعايير و جب توحيدها و بنائها على الغالب الأعم من الأحوال²².

ب- المدرسة الموضوعية:

تقوم المدرسة الموضوعية على تجريد رابطة الالتزام من طرفيها، والنظرة إليها نظرة موضوعية²³ وبالنسبة لأنصار هذه المدرسة يتوافر عدم التوقع إذا كان الحدث شاذاً أو غير عادي لحظة إبرام العقد، فإذا كان الحدث غير طبيعي أو شاذاً ووجدت قرينة غير قابلة لإثبات العكس على عدم التوقع وذلك بغض النظر أن كان احد الطرفين قد توقع هذا الحدث بالفعل أم لم يتوقعه، فهو يفترض وجود شخص معتاد في نفس الظروف التي تواجد فيها المدين، ولهذا فهو يعتمد على عناصر خارجية موضوعية، و حسب أنصار المدرسة الموضوعية حتى يكون الحدث غير متوقع، يجب أن لا يكون في مقدور الشخص العادي أن يتوقع حدوثه لو وجد في نفس ظروف المدين وقت التعاقد، بصرف النظر عن توقع هذا المدين فعلا وقوع هذا الحدث أو عدم توقعه.

ووفقا لهذه المدرسة يأخذ عدم التوقع بمعيار الرجل العادي، لا يتطلب أن يكون هذا المتعاقد من ذوي التفكير الضحل أو الهمة المتقاعسة أو من المهملين ذوي الغفلة و انما يتطلب هذا المعيار شخصا وسطا بين الاثنين، ممن تتكون منهم أغلبية أفراد المجتمع²⁴.

و الحال بالنسبة لوباء كورونا، فهو حدث مفاجئ غير متوقع من أي جهة كانت، حتى بالنسبة للدول المتطورة التي تمتلك من المخابر و المؤسسات العالمية المتخصصة و المعروفة على الصعيد الدولي بما فيها منظمة الصحة العالمية²⁵، و ما لديها من خبرات بشرية متخصصة في الأوبئة الصحية ووسائل مادية متطورة، مخابر علمية بتكنولوجيا حديثة، خبراء ذو مستوى عال في ترصد الأوبئة و الأمراض

المعدية عبر مختلق أرجاء العالم ومعرفتهم لأسبابها، بما فيها تلك الأمراض التي عرفتھا البشرية في السابق، و مع ذلك لم تتمكن هذه الدول و المنظمات العالمية من توقع حدوث وباء كورونا و التي ينظر إليها بمعيار اشد الناس تبصرا و يقظة و ليس بمعيار الرجل العادي.

ثانيا: القوة القاهرة حدث غير ممكن دفعه Irrésistible

لا يكفي حسب الفقه و القانون شرط عدم التوقع لتحقيق القوة القاهرة التي تحل المتعاقد من التزاماته التعاقدية، إنما يشترط عدم قدرة المدين على دفع الحدث الغير متوقع، وهو الشرط الذي يلعب دورا هاما في تحديد مفهوم القوة القاهرة، و يعتبره بعض الفقهاء عنوانها الرئيسي في كل التعريفات التي قيلت في القوة القاهرة²⁶ كما يعد شرط عدم القدرة على دفع الحدث شرطا لصيقا بالمدين أكثر منه وصفا للحدث المكون للقوة القاهرة فهو مرتبط بعدم قدرة المدين على دفع حالة القوة القاهرة و عليه إثبات الطابع القهري لهذا الحدث الذي جعله عاجزا عن تنفيذ فلو استطاع دفعه فلا يعد قوة القاهرة ولو توفر شرط عدم التوقع، و على المدين أن يثبت انه استخدم كل السبل لتجنب الضرر²⁷.

و يقصد بعدم القدرة على دفع الحدث وجود عقبات لا يمكن دفعها، و لا يمكن التغلب عليها، وان المدين بذل كل ما في وسعه

لتجنب الضرر، حتى يتحلل من مسؤوليته العقدية، أما إذا كانت هناك سبل يمكن من خلاله تجنب الضرر غير تلك التي انتهجها المدين، فلا تتحقق القوة القاهرة، و يكون المدين مقصرا ما لم يفعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر وأثاره، فالقدرة على عدم الدفع تتطلب أن يبذل المدين قصارى جهده وان لا يتكاسل أو يتهاون من جانبه بل يجب عليه أن يحاول تحاشي الحدث ببذل جهد معقول²⁸.

حتى تتحقق القوة القاهرة و تنتفي معها مسؤولية المدين، يجب أن يجعل من تنفيذ التزام مستحيلا استحالة مطلقة، ولا يمكن دفعه بأي وسيلة كانت و يقصد من ذلك أن الحدث أصبح محقق الوقوع ومحقق النتائج ولا حيلة للمدين في التغلب عليها بأي وسيلة متاحة لديه، أو باستطاعته التقليل من شأنها .

و مثل ذلك جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) إذ نتيجة تخوف معظم بلدان العالم من سرعة انتشاره توقفت كل حركة نقل السلع و البضائع عبر العالم نتيجة إغلاق كل الدول مجالاتها الجوية و البحرية و تعطلت حركة المبادلات التجارية، و معها عمليات نقل البضائع بين الدول، مما ترتب عنه تخلف تموين للعديد من المصانع العالمية من المواد الأولية، و نتج عن ذلك خسارة فادحة لعدم التزام هذه المصانع من انجاز الطلبات في أجالها المتفق عليها، هذا وقد وقفت كل دول العالم بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، بما تمتلكه من تطور تكنولوجي و اقتصادي و صناعي و عسكري، و منظومة صحية جد متطورة، مخابر علمية مختصة في علم الأوبئة و الفيروسات، علماء في الاختصاص و لم تتمكن من دفع هذا الوباء و صده، بل سجلت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر

الإصابات و الوفيات في العالم ،حتى الإتحاد الأوروبي وقف عاجزا عن مد يد المساعدة لدولة إيطاليا التي تفشى فيها الفيروس بشكل كبير، و سجلت هي الأخرى اكبر عدد الإصابات و الوفيات في أوروبا، وأمام عجز كل دول العالم في التصدي لوباء كورونا، يمكن اعتبار ان شرط عدم امكانية الدفع متوفر في فيروس كورونا.

ثالثا: خارجية حدث القوة القاهرة Extérieur

حتى تستكمل القوة القاهرة شروطها، يجب أن تنتفي العلاقة السببية بين الحدث وفعل المدين، أي لا يمكن إسناد وقوع الحدث المؤدي إلى القوة القاهرة بأي حال من الأحوال إلى فعل المدين، ولا يكون له يد فيه.

و في هذا الصدد قضي بأن " يشكل الإضراب حالة القوة القاهرة إذا كانت أسبابه خارجية لا يتمكن صاحب العمل من تجنبها، و لكن لا يكتسب الحدث خاصية القوة القاهرة ان كانت أسباب الإضراب ترجع في حقيقتها إلى خلل في النظام الداخلي للمشروع،حيث يتمكن رب العمل من وضع حد له بالتنازل عن بعض الحقوق

للمضربين"29 و يعبر بعض الفقه عن هذا الشرط "بركن الخارجية" و قرر أن الخارجية هي المعيار المميز للقوة القاهرة إلا إذا كانت قادمة من خارج الشئ .

أما القانون المدني الجزائري فيعبر عن خارجية الحدث المكون للقوة القاهرة من خلال المادة 176 بعبارة "...ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه".

وقد حاول بعض الفقهاء تعريف السبب الأجنبي فقالوا انه "كل أمر غير منسوب إلى المدين ترتب عليه استحالة التنفيذ، مما أدى بالحق ضرر بالدائن"³⁰ و من هنا يمكننا القول انه لكي يتحقق الشرط يجب أن يكون الحدث منقطع الصلة تماما بالمدين، ولا يد له فيه، بحيث لا يمكن إسناده إليه بأي حال من الأحوال فإذا كان السبب الأجنبي يتطلب أمرا ما فإن هذا الأمر سيكون "خارجية الحدث" عن يديه و لكون القوة القاهرة سببا أجنبيا فيجب أن تكون أجنبية عن المدين³¹.

ويدور مضمون شرط انقطاع صلة الحدث عن المدين، بين النظرة الإرادية و المادية، و تعني النظرة الإرادية أن انقطاع صلة الحدث بالمدين يعني أن يكون الحدث مستقلا عن إرادته، و ليس بالضرورة أن يقع خارج نطاق عمل أو نشاط المدين، فالخارجية حسب هذه النظرة ليست إلا اشتراك المدين في طروء الحدث و استحالة مقاومته.

أما النظرة المادية لشرط انقطاع صلة الحدث عن المدين، و يسمى في بعض كتب الفقه "بشرط الخارجية المادية" في أن يجد الحدث مصدره خارج الشخص المدين و خارج نطاق نشاطه و قد نادى بهذا الاتجاه الدكتور « Exner » عند قيامه بدراسة اثر القوة القاهرة في عقد النقل حيث ذكر " منذ القانون الروماني لا حظ أن مسؤولية أصحاب الفنادق و السفن تقوم على أساس خطأ مفترض لا يحتمل إثبات العكس، و من ثم تفرض عليهم نوعا من التأمين، لأنهم اقدر من أصحاب الودائع على الإلمام بظروف هلاك تلك الودائع، وعلى إقامة الدليل على هذه الظروف، وفي هذه الظروف أجزى الدفع بالقوة القاهرة في الأحوال التي يثبت فيها أن الضرر لم يحدث بفعل أمين

النقل، كحوادث الطبيعة و غارات العدو، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك في تصرفات المدين و مسلكه و حتى يشكل الحدث قوة قاهرة يجب ان يتوافر له ركنان هما الخارجية المادية و الأهمية و الشهرة³².

وحسب مفهوم الأستاذ Exner فالخارجية المادية تعني توافر حالة القوة القاهرة المعفية من المسؤولية، أما الحادث الفجائي فلا يعفي المدين من المسؤولية³³.

ومن خلال ما سبق الإشارة إليه فإن القوة القاهرة، وحسب مفهومها التقليدي، تجعل تنفيذ التزام المدين مستحيلًا استحالة مطلقة و هي أقصى درجة يبلغها تأثير القوة القاهرة على قدرة المدين في تنفيذ التزاماته، كما أن كل التشريعات الوطنية وهيئات التجارة الدولية و قرارات التحكيم التجاري الدولي، توصف الحدث بأنه قوة قاهرة إذا كان غير متوقع، و هو الحال بالنسبة لفيروس كورونا الذي لم يتنبأ احد بحدوثه، و غير ممكن الدفع والمقاومة، و كذلك فيروس كورونا لم تستطيع الدول و الهيئات العامة و الاتحادات الدولية من مقاومته، و هو ما يشهده العالم اليوم من صراع و تحدي لمقاومة هذا الوباء، بكل ما اوتي من قوة وحزم.

المطلب الثاني: تأثير فيروس كورونا على تنفيذ العقد التجاري الدولي

أعلنت كل دول العالم حالة الطوارئ، و اتخذت حكوماتها قرارات وقتية لمنع تفشي وباء كورونا (كوفيد-19) من الانتشار، هذه القرارات شملت كل النشاطات الإدارية و الاجتماعية والاقتصادية بداية من غلق المدارس والجامعات و

مراكز التكوين المهني و توقيف عمل المحاكم و المجالس القضائية، وصولا إلى النشاطات الاقتصادية، غلق الحدود، منع بعض الأنشطة التجارية، حظر تنقل الأشخاص فرض التباعد الاجتماعي ، وفرض حجر صحي كلي على بعض المدن التي عرفت ارتفاعا كبيرا في عدد الإصابات بوباء كورونا، وحجر جزئي على بقية المدن الأخرى.

ونظرا لخطورة هذا الفيروس صدر في الجزائر عدد من المراسيم التنفيذية، تضمنت مجموعة من التدابير الوقائية لمواجهة انتشار وباء كورونا كإجراءات استثنائية³⁴، بداية المرسوم رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته³⁵، والرسوم رقم 20-70 المؤرخ في المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته³⁶ و المرسوم رقم 20-86 المؤرخ في 02 أفريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته³⁷ تعليق النقل الجماعي بسيارات الأجرة.

هذه الإجراءات اضطرت الأشخاص و الشركات و المؤسسات و المصانع إلى تقليص أو توقيف نشاطها تنفيذا للقرارات الصادرة عن السلطات ، أو بسبب الظروف العملية التي منعت بعض الأفراد من الوصول إلى عملهم، أو من تنفيذ التزاماتهم، نتيجة انتشار وباء كورونا بهذه السرعة .

الفرع الأول : التكييف القانوني لجائحة كورونا (كوفيد-19)

من خلال ما أوردها بالنسبة للشروط المتعلقة بالقوة القاهرة، فإن وباء كورونا المستجد و المنتشر بسرعة، يمكن

وصفه بالقوة القاهرة لكونه حدثا عاما شمل كافة دول العالم، لا يمكن توقعه أو درء نتائجه، جعل منظمة الصحة العالمية توصي بضرورة الالتزام بتطبيق الحجر الصحي كإجراء وقائي للحد من الانتشار، والحجر الصحي معناه بقاء الناس في بيوتهم، و الحد من تنقلاتهم، مما أدى إلى توقف خطوط الإنتاج والتوزيع، و شهدت أسواق العالم تراجعاً ملحوظاً في اقتصادها، و حسب دراسة أعدها البنك الدولي بأن انتشار الأوبئة و الأمراض يكلف الاقتصاد العالمي نحو 570 مليار دولار سنوياً إى ما يوازي نحو 0.7% من حجم الناتج المحلي الإجمالي العالمي، كما ان استمرار تفشي فيروس كورونا أدى الى أزمة اقتصادية حادة لبعض الدول و تشيير الإحصائيات ان العالم تعرض لخسارة ما يقارب 50 مليار دولار منذ منذ الإعلان عن ظهور وباء كورونا و تجاوزت خسارة الصين 20 مليار دولار³⁸.

أما قطاع المقاولات الذي تأثر هو الآخر على مستوى العمال و على مستوى مواعيد التسليم المشروطة في العقود، وحسب خبراء الاقتصاد العالمي فإن انتشار وباء كورونا اثر بشكل لافت في الاقتصاد العالمي لعدم توقعه مؤدياً إلى اختلال في التوازن العقدي بسبب استحالة تنفيذ العقود التجارية الدولية، مما يضعه ضمن شروط القوة القاهرة.

وقد دعت منظمة الصحة العالمية كل دول العالم إلى اتخاذ إجراءات، الحجر للوقاية والحد من انتشار الفيروس، هذه الإجراءات أدت إلى توقيف خطوط الإنتاج والتوزيع وبالأخص في الصين التي ضربها فيروس كورونا في أول ظهور وانتشار له، على اعتبار أن الصين أصبحت تمثل مركز الإنتاج العالمي للعديد من الشركات العالمية بالنظر للتكاليف الإنتاج المنخفضة،

وهو ما جعل بعض الدول الأوروبية تفكر فى إعادة النظر فى هذه السىاسة الاقتصادية، مما انعكس سلبا على تنفيذ العقود فى الوقت المحدد لها، بالإضافة إلى التوقيف المؤقت لكل حركات النقل البرى، البحرى و الجوى وتسريح العمال مما يعنى عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية بفعل الواقعة المادية، وبفعل القانون نتيجة تطبيق التدابير الوقائية للحد من انتشار وباء كورونا ومكافحته، هذه القيود التى فرضت على عقود التجارة الدولية أثرت بشكل مباشر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية مسببة استحالة تنفيذها فى ظل الظروف الحالية، مما يجعل جائحة كورونا سببا أجنبيا لا دخل للمدين فيه يعفيه من المسؤولية و من دفع التعويض نتيجة الضرر الذى أصاب الدائن و من هنا يمكننا القول أن وباء كورونا يمثل حالة قوة قاهرة .

الفرع الثانى : الآليات القانونية الدولية و الوطنية لتخفيف من أثار فيروس كورونا

شكل انتشار فيروس كورونا صدمة قوية على الاقتصاد العالمى، و ادخله فى دوامة من التناقضات بين تفضيل المصالح الاقتصادية للدول على حساب صحة مواطنيها بعدم تطبيق إجراءات الحجر الصحى التى أوصت بها منظمة الصحة العالمية، او تطبيق التدابير الصحية لمنع انتشار الوباء على حساب المصالح الاقتصادية، و بين هذا وذاك اختلفت الإجراءات و الآليات المتبعة لكل دولة حسب درجة تحمل اقتصادها و وعى مواطنيها.

أولا: على المستوى الدولى

ولمجابهة هذه الجائحة سارعت بعض الدول و الهيئات إلى اتخاذ حزمة من الإجراءات لملائمة وضع المعاملات التجارية الدولية، والتخفيف من المخاطر، وجعل الأطراف الدولية المتعاقدة أكثر اطمئنانا على مصير العقد التجاري الدولي، ومن جهة ثانية العمل على الحفاظ على الرابطة العقدية الدولية و ضمان الاستمرار في ترتيب أثارها، و تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد الذي يقتضي المقاربة بين مبدأ القوة الملزمة للعقد و مقتضيات حسن النية في تنفيذ الالتزامات العقدية و هي المقاربة المعمول بها في قوانين و مبادئ عقود التجارة الدولية.

في هذا الصدد، صرحت هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية بأنها ستقوم بمنح شهادات القوة القاهرة للشركات الدولية التي تأثرت عملياتها وتنفيذ عقودها بانتشار وباء فيروس كورونا، بعد تقديمها الوثائق الموثقة لإثبات التأخير، أو تعطل وسائل النقل و عقود التصدير، كما صرح وزير الاقتصاد و المالية الفرنسي في 28 فبراير 2020 بعد اجتماعه مع الشركات التي تتعاقد مع الحكومة الفرنسية، أن فيروس كورونا يعد قوة القاهرة بالنسبة للعقود المبرمة بين الحكومة الفرنسية و شركات القطاع الخاص، مؤكدا في حديثه أنهم لن يطبقوا غرامات التأخير في التنفيذ على الشركات المرتبطة بعقود مع الدولة، كما طرح إعادة هيكلة تنفيذ الالتزامات من خلال التنفيذ الجزئي، ومنح فترات سماح للأداء الضريبي بالنسبة للشركات التي يثبت تضررها من وباء كورونا³⁹.

و من جهته بادر البنك الدولي في اولى عمليات الدعم الصحي الطارئ لمواجهة فيروس كورونا و تعزيز تصدي البلدان النامية للجائحة، و أعلنت مجموعة البنك الدولي على

الاستعداد لتوزيع ما يصل إلى 160 مليار دولار على مدار الأشهر الخمسة عشر المقبلة موجهة لتعزيز الانتعاش الاقتصادي⁴⁰.

ثانيا: على المستوى الوطني

و في الجزائر اصدر الوزير الأول تعليمية رقم 163 المؤرخة في 13 ابريل 2020 موجهة إلى أعضاء الحكومة و الولاة، تتضمن التخفيف من آثار تدابير الوقاية من وباء كورونا (كوفيد-19) على الأداة الوطنية⁴¹ للإنجاز، تضمنت هذه التعليمية جملة من القرارات الإستعجالية لتخفيف الآثار الناجمة عن الوباء بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية التي تعاني بشدة من وطأة تراجع نشاطها جراء التأخر في تمويلها بالمعدات، و المواد الأولية، وعدم توفر اليد العاملة بسبب فرض الحجر الصحي، و منع تنقل الأشخاص بين الولايات و التعليق المؤقت لوسائل النقل، و لتخفيف تضرر المؤسسات التي وجدت نفسها أمام استحالة ضمان انجاز الأشغال و الخدمات.

- تطبيق أحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تقضي بتعليق الآجال التعاقدية وعدم فرض العقوبات المالية بسبب التأخير على كل المؤسسات المتعاقدة مع القطاع العمومي ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمات التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة ، و قصد تخفيف الآثار المالية لهذه الأزمة على مؤسسات على مؤسسات الإنجاز العمومية و

الخاصة و على التشغيل كلفت الحكومة الجزائرية ضمن نفس
التعليمية وزير المالية القيام بـ:

- رصد اعتماد الدفع و عمليات إعادة التقييم،
- تسديد الديون المستحقة للمؤسسات بعنوان الطلبية العمومية تحت طابع استعجالي.
- صرف تعويضات مالية لأصحاب المهن الحرة المتضررين من الحجر الصحي و الغلق الإداري لمحلاتهم
- منح تراخيص تنقل استثنائية لعمال بعض المؤسسات الاقتصادية
- تأجيل تحصيل الضرائب و الرسوم لمختلف النشاطات التجارية و الخدماتية

ولعل هذه التدابير من شأنها ان تخفف حدة الأضرار الناتجة عن وباء كورونا، و تسمح للقاضي عند حدوث منازعات متعلقة بآثار وباء كورونا على العقد، من ان يكيف فيروس كورونا المستجد على انه يمثل قوة قاهرة، تعفي المدين من التزاماته التعاقدية، و يصدر إحكام قضائية تسمح بإعادة التوازن الإقتصادي للعقد.

الخاتمة:

إن فيروس كورونا الذي ضرب العالم يعتبر حدث غير متوقع، يستحيل دفعه أو التغلب على آثاره من كلا طرفي العقد الدولي، يؤدي إلى استحالة التنفيذ حسب طبيعة العقد فقد تكون استحالة مطلقة بالنسبة للعقود المتراخي تنفيذها في الزمن، أو

استحالة جزئية لبعض العقود الأخرى، تنطبق عليه شروط القوة القاهرة بخصوص عدم التوقع فلم يكن احد في العالم يتوقع حدوث هذا الوباء سواء بمعيار الرجل العادي أو الأكثر يقظة و فطنة أو حتى على مستوى الدول و الهيئات العالمية، بما فيها منظمة الصحة العامة التي تمتلك من الخبرة و الوسائل المادية و البشرية و الخبراء المتخصصين في علم الأوبئة، لم تستطيع التنبؤ بوقوع حدوث هذا الوباء و بسرعة انتشاره عالميا.

هذا الوباء لم تستطيع أقوى الدول اقتصاديا التي تمتلك منظومة صحية قوية من هياكل طبية ومستشفيات مجهزة بأحدث التجهيزات الطبية و الكوادر الطبية التي تستعمل التكنولوجيا الحديثة و المتطورة من دفع و مجابهة فيروس كورونا أو القضاء عليه، ووقفت عاجزة أمامه .

فيروس كورونا حدث غير ممكن دفعه وهو منقطع الصلة بالمدين تتوفر فيه شرط الخارجية المادية فمصدره خارج عن الشخص المدين، وبهذا تكون كل شروط القوة القاهرة المعمول بها قانونيا و قضائيا وفقها تتوفر في فيروس كورونا الذي يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد التجاري الدولي استحالة مطلقة تعفي المدين من المسؤولية عن الضرر الذي يلحق الدائن و تعفيه من التعويض .

أهم التوصيات و النتائج المتوصل إليها:

1. النتائج ج

- جائحة كورونا قوة القاهرة
- تعتبر جائحة كورونا حدث غير متوقع، خارج عن إرادة الأطراف
- جائحة كورونا تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد

- تؤدي إلى اختلال في التوازن الاقتصادي للعقد
- تنفي مسؤولية المدين من التعويض عن الإخلال بعدم التنفيذ.

2. التوصيات:

- ضرورة التزام أطراف العقد بالتأجيل الإتفاقي لتنفيذ الالتزامات وإعادة التوازن الاقتصادي للعقد للحفاظ على الرابطة العقدية الدولية و ضمان الاستمرار في ترتيب أثارها
- ضرورة إدراج شرط إعادة التفاوض بحسن نية عندما تطرأ أحداث غير متوقعة و مستقلة عن إرادتهم تؤثر في ظروف تنفيذ العقود التجارية الدولية .
- صياغة شرط إعادة التفاوض بمرونة وبدقة ووضوح عند إبرام العقد التجاري الدولي بمالا يترك مجالا للشك عند تنفيذه .

الهوامش:

1 - عرف الفقيه Batiffol العقد الدولي بقوله "يعتبر العقد دوليا إذا كانت الأعمال المتعلقة بانعقاده أو تنفيذه، أو حالة الأطراف فيه، سواء من جهة جنسيتهم أو محل إقامتهم أو من ناحية تركيز موضوعه، تتصل بصلات أو روابط مع أكثر من نظام قانوني لدولة ما" للمزيد راجع سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلال التوازن في قانون التجارة الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة سنة 1999، ص39

و يعرفه البعض بأنه "العقد الذي لا تتصل عناصره بالقانون الوطني، حيث أن موضوعه انتقال الخدمات او المدفوعات خارج الدولة". راجع محمود نديم الخضر، اختلال تنفيذ عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة، 2017، ص39.

« En droit français le contrat est international quand il met en jeu plusieurs droits nationaux, ou quand il entre dans le champ d'application d'une convention internationale, ou quand il implique le franchissement d'une frontière, ou quand il met en cause les intérêts du commerce international » Voir Stéphane Chatillon, « Le contrat

international », 3^{ème} édition, VUIBERT, Paris 2007, page 10.

2- لا يثار الإشكال بالنسبة للعقود الوطنية الداخلية في مسألة عناصرها الثلاث الموضوع و السبب و الأشخاص فهي لا تنثير إشكالية تنازع القوانين مادامت تكيف على أنها عقود وطنية خاضعة بكل تفاصيلها إلى قانون الدولة الداخلي، أما العقود الدولية فهي تخضع إلى عدة معايير تدويلها حددها الفقه و لطالما كان العقد الدولي محل نقاشات متعارضة حيث اختلف فقه القانون الدولي الخاص حول المعايير التي يمكن إتباعها لتحديد دولية العقد كشرط لتفعيل قواعد القانون الدولي الخاص فمن الفقه من اخذ بالمعيار القانوني في تحديد دولية العقد فيعد العقد دوليا وفقا لهذا المعيار كلما اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد أو عندما تتوزع العناصر المتصلة بالعقد على عدة دول و هذه العناصر قد تختلف بحسب ما إذا كانت موضوعية كاختلاف دولة الإبرام عن دولة التنفيذ أو شخصية كاختلاف جنسية المتعاقدين أو موطنهم وجانب الآخر من الفقه اخذ بالمعيار الاقتصادي لتحديد دولية العقد و الذي يجد أساسه في التركيز على موضوع التعاقد نفسه بحيث يتم تحليل موضوع العقد و محتواه المادي و الاقتصادي دون الاهتمام باختلاف جنسية المتعاقدين أو ارتباط عناصره بأنظمة قانونية متعددة. محمود نديم الخضر، اختلال تنفيذ عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة، 2017، ص47.

3 - شريف محمد غنام، اثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007، ص1.

4 - يستخدم وصف الوباء العالمي أو الجائحة (Pandémie) لوصف الأمراض المعدية عندما نرى تفشيا واضحا لها و انقالا من شخص إلى آخر في عدد من البلدان في العالم و في الوقت نفسه و كانت آخر مرة تفشى فيها وباء عالمي في عام 2009 مع انتشار مرض أنفلونزا الخنازير، الذي يعتقد الخبراء انه تسبب في وفاة آلاف الأشخاص. وحسب منظمة الصحة العالمية " فيروس كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان و للإنسان و من المعروف أن عددا من فيروسات كورونا تسبب للبشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط (ميرس) و المتلازمة التنفسية الحادة (سارس) و يسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض (كوفيد-19) الذي يصيب الجهاز التنفسي للإنسان و يؤدي الى الوفاة خلال فترة وجيزة و لقب بهذا الاسم بسبب التنوعات الموجودة على سطحه و التي تشبه التاج، تكمن خطورته في سرعة انتشاره بين البشر و تنقل العدوى قبل ظهور الأعراض، و ينتقل هذا الفيروس عبر الاتصال المباشر بالرذاذ التنفسي الصادر عن الشخص المصاب و

ملازمة الأسطح الملوثة بالفيروس. عبد السميع بلعيد محمد بلعيد، مدى مسؤولية الدولة عن تفشي فيروس كورونا ليبيا نموذجا- دراسة فقهية مقارنة و سبل مواجهته و الحد منه، مجلة الفقه و القانون الدولية، العدد 90 أبريل 2020.

5 - أمينة رضوان، "مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية"، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية، العدد 17، أبريل 2020.

6 - مدمرة لعقود .. ما تأثير أزمة كورونا على الاقتصاد العالمي، مقال منشور على موقع [مدمرة لعقود ما تأثير أزمة كورونا-الاقتصاد-](https://www.alhurra.com/business/2020/03/19/العلمي/)

<https://www.alhurra.com/business/2020/03/19/العلمي/>

7 - المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر، عدد 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

8- محمود نديم الخضر، اختلال تنفيذ عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2017 ص 60.

9- محمد عبد الله محمود، طبيعة القوة القاهرة في عقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 27.

10 - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، سنة 2004، ص 111.

11 - القانون 05-07 المؤرخ في 28 تفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 50 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2005

12 - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11/06/1990، المجلة القضائية، لسنة 1991، العدد الثاني، ص 88.

13 - راجع مبادئ العقود التجارية الدولية، التي أعدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الكائن مقره بمدينة روما في سنة 1994. المتضمن مجموعة من المبادئ العامة التي تخص التجارة الدولية و التي تضمنت في الفصل السابع عدم التنفيذ في نطاق معالجة اختلال التوازن لتغير الظروف أثناء مرحلة التنفيذ و التي اعترفت بالقوة القاهرة.

14 - قرار التحكيم الصادر في القضية رقم 2478 لسنة 1974 و التي دفعت فيها الشركة الرومانية بعدم مسؤوليتها عن عدم تسليم كميات الكربون المتفق عليها للشركة الفرنسية نتيجة لوجود حالة قوة القاهرة تتمثل في القرار الصادر عن حكومتها بمنع تصدير البترول من رومانيا، حيث بحثت هيئة التحكيم في مدى توافر شروط القوة القاهرة في القرار الصادر عن الحكومة الرومانية، و استندت في ذلك إلى المبادئ العامة للقانون و مضمون العقد ،

و توصلت إلى أن قيام الحكومة الرومانية بإلغاء رخصة التصدير يعتبر حالة قوة قاهرة، و ذلك على أساس المبادئ العامة للقانون و ما ورد في العقد. " انظر مروك احمد، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، السنة الجامعية 2014-2015، ص149.

- 15 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1981، ص878.
- 16 - محمد عبد الله محمود، طبيعة القوة القاهرة في عقد البيع الدولي للبضائع تطبيق على عقود بيع الغاز، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2019، ص78.
- 17 - على محمد على عبد المولى، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1991، ص229.
- 18 - قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 1988/05/25 بأنه " من المقرر قانونا انه إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة قاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالإساءة في تطبيق القانون غير وجيه، و لما كان الثابت في قضية الحال- ان قضاة الموضوع بإسنادهم جزء من مسؤولية الفيضان إلى الشركة الطاعنة بنسبة الثلثين لكونها قامت بفتح ثغرة و لم تسدها بعد انتهاء الأشغال هذا من جهة و من جهة ثانية بأخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة و مشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثلث الباقي بعين الاعتبار يكونون بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون التطبيق السليم." قرار مؤرخ في 1988/05/25، ملف رقم 53.010، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد الثاني، ص11.
- 19 - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص878.
- 20 - شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص257.
- 21 - رشوان حسن رشوان، اثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة 1994، ص429.
- 22 - محمد عبد الله محمود، مرجع سابق، ص80.
- 23 - نزيه محمد الصادق المهدي، بحث بعنوان "محاولة للتوفيق بين المذهبين الشخصي والموضوعي في الالتزام"، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول و الثاني، سنة 1979، ص30.
- 24 - شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص262.

- 25 - منظمة الصحة العالمية عبارة عن وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أنشئت في عام 1948 ، لتعزيز التعاون الدولي بهدف التحسين من الظروف الصحية، و يقع المكتب الدولي للمنظمة في باريس و من مهامها مكافحة الأوبئة ، و تدابير الحجر الصحي، و توحيد المعايير للأدوية، و أعطيت تفويض على مستوى واسع بموجب دستورها لتطوير أهدافها، و هو توفير أعلى مستوى ممكن من الصحة لجميع الناس، و تهدف منظمة الصحة العالمية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف : تعزيز التعاون التقني، مساعدة الحكومات على تعزيز الخدمات الصحية ، العمل كسلطة توجيه و تنسيق للعمل الصحي الدولي، تشجيع و تنسيق البحوث المتعلقة بالخدمات الطبية الحيوية و الخدمات الصحية، ترسيخ المعايير الدولية للمنتجات البيولوجية، و الصيدلانية، و المنتجات المماثلة، توحيد إجراءات التشخيص. مقال منشور على موقع <https://mawdoo3.com>
- 26 - محمد عبد الله محمود، مرجع سابق، ص111.
- 27 - حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 02-06-1991 في قضية مؤسسة ميناء " يشترط وجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع و عدم القدرة على المقاومة، و من ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون" و يتعلق موضوع القضية في أن شركة (ارمادوريا نافيريا روزيتوس) مجهزة سفينة (جيانيس كاسيلاس) طعنت في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 10-06-1987 و الذي رفض الاعتراف بطابع القوة القاهرة للحدث الذي أدى إلى خسائر في ميناء وهران اثر ارتطام السفينة برصيف الميناء وأقرت المحكمة العليا أن العاصفة التي ضربت السواحل الغربية للجزائر ومنها ميناء وهران يوم 28-12-1980 تكتسي طابع القوة القاهرة نظرا لقوة رياحها، إذ لم يتمكن طاقم السفينة من اجتناب ارتطامها بالرصيف الراسية بجانبه، بعدما أعطى طاقمها الأمر بالإقلاع، و نظرا لامتناع قيادة الميناء عن تقديم المساعدة وذلك على فرض انه كان في استطاعة قائد السفينة أن يتنبأ بوقوع تلك العاصفة على اعتبار خبرته كبهار و ما تتوفر عليه السفينة من آلات كما جاء في القرار و عليه تم قبول الطعن قرار المحكمة العليا، 02.06.1991 بتاريخ، المجلة لقضائية، 1993، ج2، ص147.
- 28 - غازي عبد الرحمان ناجي، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، منشورات مركز البحوث القانونية بغداد، سنة 1986، ص91.
- 29 - الدكتور محمد عبد الله محمود، مرجع سابق، ص114.
- 30 - عبد الحكيم فوده، آثار الظروف الطارئة و القوة القاهرة على الأعمال القانونية، دار الناشر للمعارف بالأسكندرية، طبعة 1999، ص322.

31- Kahn (Philip), Force majeure et contrats internationaux de longue durée, J.D.I, 1975, édition clunet, P476.

32- Adolphe Exner, la notion de la force majeure. Théorie de la responsabilité dans le contrat de transport, Ed Seligman, Paris, 1982, P.96

33 - سليمان مرقص، عناصر القوة القاهرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1936، ص222.

34 - تحديد تدابير التباعد الاجتماعي للحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين، تعليق نشاطات نقل الأشخاص الجوية للمسافرين على الشبكة الداخلية، تعليق النقل البري في كل الاتجاهات، تعليق نقل المسافرين بالسكك الحديدية، تعليق النقل الموجه: المترو، الترامواي، النقل بالمصاعد الهوائية، تعليق النقل الجماعي بسيارات الأجرة، غلق محلات بيع المشروبات، مؤسسات و فضاءات الترفيه و التسلية و العرض والمطاعم، منح الولاية إمكانية توسع إجراء الغلق إلى أنشطة أخرى، وضع 50% من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، وضع أنظمة للحجر الصحي، تقييد الحركة، تأطير الأنشطة التجارية، تموين المواطنين وقامة نظام الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي في الولايات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا، إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية بالحجر الصحي.

35 - المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج ر، سنة 2020، عدد15.

36 - المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج ر، سنة 2020، عدد16.

37 - المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 02 افريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج ر، سنة 2020، عدد19.

38 - محمد بن عفيف، الآثار القانونية لـ فيروس كورونا COVID-19، مقال منشور على موقع

[covid-19-الآثار-القانونية-ل-فيروس-كورونا-المدونة/](https://www.afilaw.com/covid-19-الآثار-القانونية-ل-فيروس-كورونا-المدونة/)

<https://www.afilaw.com>

- 39 - محمد رضا منصور بوحسين، معالجة الآثار القانونية لـ"كورونا" على العقود الدولية و المحلية، مقال منشور بتاريخ 17 مارس 2020 على موقع <https://albiladpress.com/posts/633576.html>
- 40 - بيان صحفي، للبنك الدولي، بتاريخ 02 افريل 2020 ، منشور على موقع <https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2020/04/02/world-bank-group-launches-first-operations-for-covid-19-coronavirus-emergency-health-support-strengthening-developing-country-responses>
- 41 - نص التعليم " ان الحكومة، وعيا منها بمسؤولية الحفاظ على النسيج الصناعي المنوط بها، قد اتخذت جملة من التدابير ذات الطابع الجبائي و شبه الجبائي و القروض البنكية، بغرض دعم المؤسسات التي تكابد صعوبات على اثر الأزمة الصحية التي تواجهها بلادنا، غير أن تطورات الوضعية الصحية المرتبطة بوباء كورونا(كوفيد-19) و الآثار الناجمة عن تدابير الوقاية من هذا الوباء و مكافحته قد أثرت سلبا على الأداة الوطنية للإنجاز، التي تعاني بشدة من وطأة تراجع نشاطها جراء التأخر في تمويلها بالمعدات و المواد الأولية وعدم توفر اليد العاملة بسبب التعليق المؤقت لوسائل النقل..."

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

- كتب .

- 01 - شريف محمد غنام، اثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007.
- 02- محمود نديم الخضر، اختلال تنفيذ عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2017.
- 03- محمد عبد الله محمود، طبيعة القوة القاهرة في عقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- 04 - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، سنة 2004.
- 05 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1981.
- 06 - محمد عبد الله محمود، طبيعة القوة القاهرة في عقد البيع الدولي للبضائع تطبيق على عقود بيع الغاز، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2019.
- 07 - عبد الحكيم فوده، آثار الظروف الطارئة و القوة القاهرة على الأعمال القانونية، دار الناشر للمعارف بالأسكندرية، طبعة 1999.

08 - Kahn (Philip), Force majeure et contrats internationaux de longue durée, J.D.I, 1975, édition clunet.,

09- Adolphe Exner, la notion de la force majeure. Théorie de la responsabilité dans le contrat de transport, Ed Seligman, Paris, 1982,

10 - سليمان مرقص، عناصر القوة القاهرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1936.

- نصوص قانونية.

01 - المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر، عدد 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

02 - القانون 05-07 المؤرخ في 28 تفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 50 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2005

03 - المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج ر، سنة 2020، عدد 15.

04 - المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج ر، سنة 2020، عدد 16.

05 - المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 02 افريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج.ر، سنة 2020، عدد 19.

06 - نص التعليم " ان الحكومة، وعيا منها بمسؤولية الحفاظ على النسيج الصناعي المنوط بها، قد اتخذت جملة من التدابير ذات الطابع الجبائي و شبه الجبائي و القروض البنكية، بغرض دعم المؤسسات التي تكابد صعوبات على اثر الأزمة الصحية التي تواجهها بلادنا، غير أن تطورات الوضعية الصحية المرتبطة بوباء كورونا (كوفيد-19) و الآثار الناجمة عن تدابير الوقاية من هذا الوباء و مكافحته قد أثرت سلبا على الأداة الوطنية للإنجاز، التي تعاني بشدة من وطأة تراجع نشاطها جراء التأخر في تمويلها بالمعدات و المواد الأولية وعدم توفر اليد العاملة بسبب التعليق المؤقت لوسائل النقل..."

- مذكرات.

- 01 - على محمد على عبد المولى، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1991.
- 02 - رشوان حسن رشوان، اثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة 1994.
- 03 - سليمان مرقص، عناصر القوة القاهرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1936.

- مقالات.

- 01 - أمينة رضوان، "مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية"، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية، العدد 17، افريل 2020.
- 02 - مدمرة لعقود .. ما تأثير أزمة كورونا على الاقتصاد العالمي، مقال منشور على موقع مدمرة لعقود ما تأثير أزمة كورونا-الاقتصاد-العالمي؟ <https://www.alhurra.com/business/2020/03/19/>
- 03 - نزيه محمد الصادق المهدي، بحث بعنوان "محاولة للتوفيق بين المذهبين الشخصي والموضوعي في الالتزام"، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول و الثاني، سنة 1979.
- 04 - غازي عبد الرحمان ناجي، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، منشورات مركز البحوث القانونية بغداد، سنة 1986.
- 05 - محمد بن عفيف، الآثار القانونية لـ فيروس كورونا COVID-19، مقال منشور على موقع covid-19-المدونة/الآثار القانونية لـ فيروس كورونا المدونة/ <https://www.afiflaw.com>
- 06 - محمد رضا منصور بوحسين، معالجة الآثار القانونية لـ "كورونا" على العقود الدولية و المحلية، مقال منشور بتاريخ 17 مارس 2020 على موقع <https://albiladpress.com/posts/633576.html>
- 07 - بيان صحفي، للبنك الدولي، بتاريخ 02 افريل 2020 ، منشور على موقع <https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2020/04/02/world-bank-group-launches-first-operations-for-covid-19-coronavirus-emergency-health-support-strengthening-developing-country-responses>

- 08 - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11/06/1990، المجلة القضائية، لسنة 1991، العدد الثاني.
- 09- قرار التحكيم الصادر في القضية رقم 2478 لسنة 1974 و التي دفعت فيها الشركة الرومانية بعدم مسؤوليتها عن عدم تسليم كميات الكربون المتفق عليها للشركة الفرنسية نتيجة لوجود حالة قوة القاهرة تتمثل في القرار الصادر عن حكومتها بمنع تصدير البترول من رومانيا، حيث بحثت هيئة التحكيم في مدى توافر شروط القوة القاهرة في القرار الصادر عن الحكومة الرومانية، و استندت في ذلك إلى المبادئ العامة للقانون و مضمون العقد ، و توصلت إلى أن قيام الحكومة الرومانية بإلغاء رخصة التصدير يعتبر حالة قوة القاهرة، و ذلك على أساس المبادئ العامة للقانون و ما ورد في العقد ". انظر مروك احمد، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، السنة الجامعية 2014-2015.
- 10 - حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 02-06-1991 في قضية مؤسسة ميناء " يشترط وجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع و عدم القدرة على المقاومة، و من ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون" و يتعلق موضوع القضية في أن شركة (ارمادوريا نافيريا روزيتوس) مجهزة سفينة (جيانيس كاسيلاس) طعنت في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 10-06-1987 و الذي رفض الاعتراف بطابع القوة القاهرة للحدث الذي أدى إلى خسائر في ميناء وهران اثر ارتطام السفينة برصيف الميناء وأقرت المحكمة العليا أن العاصفة التي ضربت السواحل الغربية للجزائر ومنها ميناء وهران يوم 28-12-1980 تكتسي طابع القوة القاهرة نظرا لقوة رياحها، إذ لم يتمكن طاقم السفينة من اجتناب ارتطامها بالرصيف الراسية بجانبه، بعدما أعطى طاقمها الأمر بالإقلاع، و نظرا لامتناع قيادة الميناء عن تقديم المساعدة وذلك على فرض انه كان في استطاعة قائد السفينة أن يتنبأ بوقوع تلك العاصفة على اعتبار خبرته كبچار و ما تتوفر عليه السفينة من آلات كما جاء في القرار و عليه تم قبول الطعن قرار المحكمة العليا، 02.06.1991 بتاريخ، المجلة لقضائية، 1993، ج2.

